التكييف القانوني للوكيل الذكي الاصطناعي

Legal adaptation of artificial intelligent agent

أ.د جليل حسن بشات الساعدي

كلية القانون –جامعة بغداد

Dr.jalel@colaw.uobaghdad.edu.iq

الباحثة: علا غازي لعيبي

كلية القانون –جامعة بغداد

ula.Ghazi2201m@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٨/٥ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٢/١١**

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع التكييف القانوني للوكيل الذكي الاصطناعي وهو موضوع على جانب كبير من الأهمية النظرية والعملية في العقود المبرمة عبر برنامج الوكيل الذكي الاصطناعي.

بحثت الدراسة هذا الموضوع باتجاهين ذهب الاتجاه الأول مؤيداً اضفاء الشخصية القانونية للوكيل الذكي الاصطناعي بينما ذهب الاتجاه الثاني رافضاً اضفاء الشخصية القانونية للوكيل الذكي الاصطناعي وَعدَّه مجرد وسيلة اتصال وذلك من خلال مبحثين، وقد تركزت مشكلة الدراسة إلى بيان التكييف القانوني الأنسب لطبيعة عمل الوكلاء الاذكياء.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والمقترحات، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها أن التكييف القانوني الأنسب هو منح الوكيل الذكي الاصطناعي الشخصية الرقمية مع تمتعه بذمة مالية تتكون من خلال عمولة تضاف له من كل معاملة يبرمها لمصلحة المستخدم.

الكلمات المفتاحية: وكيل ذكي اصطناعي، شخصية قانونية، شخصية رقمية.

Abstract:

This study addressed the subject of the legal adaptation of the artificial smart agent, which is a subject of great theoretical and practical importance in contracts concluded through the artificial smart agent program.

The study examined this subject in two directions. The first direction supported the granting of legal personality to the artificial smart agent, while the second direction rejected the granting of legal personality to the artificial smart agent and considered it a mere means of communication through two topics. The problem of the study focused on stating the most appropriate legal adaptation for the nature of the work of the intelligent agents.

The study concluded with a number of results and proposals. One of the most important results we reached is that the most appropriate legal adaptation is to grant the artificial smart agent a digital personality while enjoying a financial liability consisting of a commission added to him from each transaction he concludes for the benefit of the user.

Keywords: artificial intelligence agent, legal person, digital person.

المقدمة:

إن دراسة التكييف القانوني للوكيل الذكي الاصطناعي، يستلزم منا أن نسلط الضوء على الاتجاهات والآراء التي طرحت في هذا الشأن، سواء أكان الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية أم الاتجاه الرافض لمنح هذه الشخصية فضلاً عن ضرورة بيان الحجج والمبررات التي يرتكز عليه كل اتجاه في تدعيم رأيه، من أجل الوقوف على التكييف القانوني الأنسب والأكثر انطباقاً على الوكيل الذكي وفقاً للخواص التي يمتاز بها.

المبحث الأول: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للوكيل الذكي الاصطناعي.

المبحث الثاني: الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية للوكيل الذكي الاصطناعي.

المبحث الأول: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للوكيل الذكي الاصطناعي

إن القول بمنح الوكيل الذكي الاصطناعي شخصية قانونية، يحقق العديد من المزايا، إذ يمكن في حال عُدّ الوكيل الذكي شخصاً قانونياً أن يُلزم مستخدمه بالعقد الذي يبرمه باسمهِ ولحسابه، ويؤسس إلزامه هذا على إمكانية مد أحكام الوكالة التقليدية إلى تصرفات الوكيل الذكي من حيث انصراف آثارها من حقوق والتزامات إلى ذمة الموكل، بالإضافة إلى حماية مستخدم الوكيل الذكي في حال ارتكب هذا الأخير خطأ، إذ لن يتحمل مستخدمه المسؤولية عن هذا الخطأ، ومن أجل الإحاطة بالآراء المؤيدة لهذا الاتجاه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: إضفاء الشخصية القانونية على الوكيل الذكي الاصطناعي.

المطلب الثاني: إضفاء مبادئ الوكالة على الوكيل الذكي الاصطناعي.

المطلب الأول: إضفاء الشخصية القانونية على الوكيل الذكي الاصطناعي

لم تعد فكرة إضفاء الشخصية القانونية قاصرة على الشخص الطبيعي فقط، فقد اعترفت التشريعات بالشخصية القانونية لمجموعة من الكيانات تجتمع فيها مجموعة من الأموال أو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص والأموال معاً لتحقيق هدف معين، كالشركات والمؤسسات الإدارية والجمعيات، تسمى هذه الكيانات بالأشخاص المعنوية حيث تكون لها شخصية مستقلة عن الأشخاص المكونين لها أو أولئك الذين يمثلونها[١]، استناداً إلى أن الشخصية القانونية هي وصف يلحقه القانون بأي شخص[٢]، وهذا ما ذهب إليه الاتجاه المؤيد لإضفاء الشخصية القانونية على الوكيل الذكي الاصطناعي[٣].

ونظرا لتطور الحياة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والتقني والعلمي، فما المانع من إضفاء الشخصية القانونية على الوكيل الذكي على اعتبار ان الواقع يسبق دائماً القانون[٤].

حيث إن إضفاء الشخصية القانونية للوكيل الذكي الاصطناعي سوف يحل كافة المشكلات القانونية الناتجة عن إبرام العقود الذكية في البيئة الرقمية[٥]، وبالتالي يكون الرضا هو رضا الوكيل الذكي والطرف الذي يتعاقد معه[٦]، كما يكون توافقاً بين الإيجاب والقبول دون المساس بالقواعد المتعلقة بحرية التعاقد وانعقاد العقد[٧].

إما بعض الفقه المؤيد لمنح الوكيل الذكي الشخصية القانونية، لما يتمتع به من استقلالية تامة وقابلية على التفاوض وخصائص أخرى يكون فيها أقرب إلى الشخص الطبيعي منها إلى الشخص المعنوي الذي منحة القانون الشخصية القانونية[٨]، فالوكيل الذكي كيان مستقل ومتعدد الأنشطة في المجال القانوني، ومنحه الشخصية القانونية بوصفه وسيلة تقنية متطورة تستجيب لحاجة اجتماعية بطريقة أكثر سرعة وفاعلية للقيام بالأعمال التي لا يستطيع الشخص القيام بها وحده أو لا يستطيع القيام بها خلال وقت مناسب[٩]، لكن لا يوجد أي مبدأ أو قاعدة قانونية تحدد متى يلزم على النظام القانوني الاعتراف لكِيان ما بالشخصية القانونية أو عدم الاعتراف بهذه الشخصية أي أنكارها، فمن هذا المنطلق، ليس هناك ما يمنع من إضفاء الشخصية القانونية على الوكيل الذكي الاصطناعي.

من خلال ما تقدم يطرح تساؤل حول الفائدة من منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي الاصطناعي، لقد حاول جانب من الفقه الإجابة على ذلك ودعم هذا الاتجاه بعدة اسباب أهمها:

إن اقتراح الاعتراف للوكيل الذكي الاصطناعي بالشخصية القانونية ليس غريباً في الواقع، فتاريخنا ثري بسوابق بالغة الأهمية[١٠]، تمخضت عن مناقشات حيوية ترتبط ارتباطاً مباشراً بمسألة الاعتراف بالشخصية القانونية، سواء أكان ذلك للبشر أم للأشياء استبعدها القانون لفترة طويله، فقد كان القانون الروماني يمنح الشخصية القانونية فقط لرب الأسرة نيابةً عن زوجته وأولاده وهو وحده صاحب الحقوق والالتزامات القانونية، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الانجليزي، حتى النصف الأول من القرن التاسع عشر، كان يعتبر المرأة المتزوجة تابعة لزوجها ولم تكن تتمتع بشخصية قانونية خاصة بها[١١].

وقد يمنح القانون بعض عناصر الشخصية القانونية أو نتائج الشخصية القانونية لمال من الأموال لضرورة يقدرها، وهذا ما حصل مع السفن، فإذا كان لأحد الأشخاص مصلحة تجارية على متن سفينة معينة فإنه يستطيع أن يقاضي السفينة كمدعى عليها بشكل مباشر، والحكم الذي يصدر ينفذ مباشرة على السفينة.

وفقاً لما سبق فإن السفينة تتمتع ببعض خصائص الشخصية القانونية وهي لا تملك وعياً أو إرادة من أي نوع، فإن منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي الاصطناعي يكون من باب أول طالما لديه الوعي والإرادة والقدرة على التصرف بشكل مستقل عن مستخدمه[١٢].

كذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن إضفاء الشخصية القانونية للوكيل الذكي الاصطناعي قائمة على فكرة مفادها إن أي كيان يتمتع بوعي ذاتي وإرادة مستقلة يكون مؤهلاً للتمتع بالشخصية القانونية، وكون الوكيل الذكي الاصطناعي يتمتع بالوعي الذاتي والقدرة على التفاعل وتغيير قراراته حسب خبرته الشخصية والمعلومات التي اكتسبها[١٣]، وقدرته على العمل باستقلاليه ودون تدخل بشري، كما أن الغير يتعامل معه على أنه مستقل ومنفصل عن مستخدمه الذي قد لا يعلم بوجوده اصلاً[١٤].

ويؤكد الفقه استقلال الوكيل الذكي الاصطناعي وتمتعه بالوعي الذاتي من خلال المثل والدلالة، فبرنامج (Blue Deep) المطور من قبل شركة (IBM)[١٥]، نجح بالتغلب على بطل العالم في لعبة

الشطرنج (غاري كاسباروف) في عام (١٩٩٧) وقد استمرت المباراة أكثر من ساعة من الزمن وقد تمت برمجته (Blue Deep) وفق شروط اللعبة إلا أنه استقل في لعب المباراة، وكانت تحركاته مبنيه على وعيه الذاتي لتحركات خصمه وما يتبع وعيه من إرادة لإجراء التحركات المقابلة، دون تدخل من المبرمج أو المستخدم، الأمر الذي يؤكد استقلاله في اتخاذ قراره[١٦].

إن إضفاء الشخصية القانونية لبرنامج الوكيل الذكي الاصطناعي تؤدي بالنتيجة إلى استقرار المعاملات الرقمية التي تتم عن طريقه؛ لأن منح هذه الشخصية للوكيل الذكي يوفر تأميناً لمستخدمه، وبالتالي تحقيق مصلحة المستخدم وحمايته من الأخطاء الفنية غير المتوقعة التي تقع من البرنامج أو تلك الأخطاء المتعلقة بالشبكة الرقمية كبيئة عمل له والتي لم يساهم فيها المستخدم، وهي أخطاء لا يستهان بها، لأنها قد تكون أخطاء متسلسلة كما لو تم توجيه قبول بالشراء بطريق الخطأ إلى أكثر من موقع تجاري على الشبكة الرقمية في وقت واحد.

وبهذا يكون هناك مسوغاً قانونياً لإلزام مستخدم الوكيل الذكي بالتصرف الصادر من الوكيل على الرغم من عدم تدخله المباشر بإبرام التصرف، وبالرغم من عدم علم المستخدم أحياناً بمضمون العقد المبرم أو عدم علمه بهوية الطرف الثاني الذي تعاقد معه الوكيل، ولا يعد ذلك عدلاً من الناحية القانونية[١٧]، بالإضافة إلى أنه سيؤدي إلى إحجام الكثيرين من التعامل مع برنامج الوكيل الذكي مما يعرقل تنمية وتقدم التعاقدات المبرمة عبر البيئة الرقمية[١٨].

والأمر خلاف ذلك لو عَد الوكيل الذكي شخصاً قانونياً فسيكون هو المسؤول حال حدوث الخطأ منه[١٩]، وبناء على ذلك، سوف تنصرف إليه أثار التصرفات التي يقوم بها حقوقاً والتزامات، وهذا يعزز الثقة والأمان في التعامل ببرنامج الوكيل الذكي الاصطناعي[٢٠].

ومن الأسباب التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه القائل بإضفاء الشخصية القانونية على الوكيل الذكي الاصطناعي، قولهم إن المشرع يتدخل في بعض الأنظمة ليمنح بعض عناصر الشخصية القانونية لكيان ما دون باقي العناصر، ومن ثم لا مانع من تدخل المشرع لمنح الوكيل الذكي الاصطناعي بعض عناصر هذه الشخصية مثل الاسم والقدرة على التقاضي دون الضرورة إلى منحه الذمة المالية المستقلة، حيث أن برنامج الوكيل تكون له القدرة على التقاضي مما يمكن الطرف الثاني المتعاقد مع الوكيل من رفع دعوى مباشرة على برنامج الوكيل ويختصم فيها هذا البرنامج، وهذا ما يطلق عليه (الدعوى العينية)[٢١].

ويواجه هذا الرأي الفقهي انتقادات جمة لعل أهمها:

أعمق انتقاد وجه لهذا الرأي يقوم على فكرة مؤداها أن الشخصية القانونية لا تمنح للأشخاص المعنوية ألا إذا تدخل المشرع بنص صريح لمنحها، ولا يمكن افتراض هذه الشخصية، فهي اما تمنح بنص القانون أم لا، والواقع أن المشرع ولحين كتابة هذه الأسطر لم يتدخل بنص صريح لمنح الوكيل الذكي الشخصية القانونية، سواء في الدول المنتمية للنظام الأنجلو أمريكي أو النظام اللاتيني[٢٢].

هذا بالإضافة إلى أنه لو افترضنا أن للوكيل الذكي شخصية قانونية، فسيحتاج بطبيعة الحال إلى شخص طبيعي يمثله ويعبر عن إرادته، وهذا الأمر لا ينسجم مع ما يقولون أنصار هذا الرأي بأن الوكيل هو الذي له شخصية قانونية يعبر بها عن إرادته نيابة عن مستخدمه، وهنا سوف نقع بلا شك في التناقض[٢٣].

من جهة أخرى، ينتقد البعض فكرة منح الوكيل الذكي الشخصية القانونية على أساس أنه لا توجد فائدة عملية من منح الوكيل هذه الشخصية، كما أن هذه الشخصية القانونية لا تقدم حلاً للمشكلات التي يثيرها استعمال الوكيل الذكي في التعاقدات عبر البيئة الرقمية.

وتوضيحاً لذلك، إن النتيجة الأساسية لمنح الشخصية القانونية لكيان ما هو الاستقلال المالي أي وجود ذمة مالية بجانبيها الإيجابي والسلبي، والوكيل الذكي في الواقع، وأن أقرت له الشخصية القانونية ليست له ذمة مالية، ولا يوجد ما يمثل مصدراً لهذه الذمة كما هو الحال مع الأشخاص المعنوية الأخرى، فحتى وأن سلمنا أنه من غير اللازم قانوناً أن تترتب كل نتائج منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي، فأن هذا القصور يهدم الغاية التي بنيت فكرة شخصية الوكيل عليها وهي حماية مستخدمه من الأخطاء التي قد تنتج عنه[٢٤]، لأن الإقرار بأن للوكيل الذكي شخصية قانونية تجعله صاحب التزامات يلزم منه القول بتحمل آثار قيام مسؤوليته عن افعاله الشخصية وأهمها التعويض، فإذا لم يكن بإمكانه ذلك، وفي الوقت ذاته لا يمكن الرجوع على مستخدم برنامج الوكيل الذكي الاصطناعي بالتعويض لأن المستخدم لا يتحمل المسؤولية أذا ثبت نسبة الخطأ الى الوكيل الذكي، فإن بذلك وبلا شك ترجيح غير مبرر لمصلحة المستخدم على حساب الطرف الآخر المتعاقد مع الوكيل الذكي[٢٥].

وهناك أيضاً مشكلة الموطن، لكي يتمتع كيان ما بالشخصية القانونية يجب أن يكون له موطن أو مكان إقامة محدد، ومن المعلوم أن مجال عمل الوكيل الذكي هو البيئة الرقمية، أي الفضاء الذي يمتد عبر الحدود وبالتالي لا يملك مكان محدد في هذه البيئة الرقمية ونتيجة ذلك أن الوكيل الذكي ليس له موطن محدد، نستنتج من ذلك أن الوكيل الذكي يعمل في مجال مفتوح متمثل في البيئة الرقمية، فإذا منح نظام قانوني معين الشخصية القانونية للوكيل الذكي فهل يتمتع بها ضمن نظام قانوني آخر؟ خصوصاً أننا أمام عمليات تجارية تتم عن طريق الانترنيت وقد تشمل النظام القانوني لأكثر من دولة، وبالتالي تثار مشكلة جديده وهي ما يعرف بالتنازع القوانين[٢٦].

لو أمعنا النظر في هذه الانتقادات لوجدنا أن العقبة التي تحول دون منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي الاصطناعي هي عدم تمتعه بذمة مالية مستقلة، أما الانتقادات الأخرى الموجهة يمكن تفنيدها، حيث إنها لا تشكل مانعاً جدياً يحول دون الاعتراف للوكيل الذكي بالشخصية القانونية[٢٧].

لذلك اقترح جانب من الفقه، تبني نظام التسجيل الذي تخضع له الشركات التجارية، حيث أن الوضع القانوني للوكيل الذكي الاصطناعي يجب أن يكون في نطاق الشخصية القانونية التي تتمتع بها الشركة، وبالتالي الاعتراف بالشخصية القانونية على اساس دمج الوكيل الذكي في هيكل شركة كما

ينظمها القانون التجاري، حيث يخضع الوكيل الذكي مثل الشركة لإجراءات معينة كنظام التسجيل لاكتساب الأهلية القانونية[٢٨]، والتحديد المسبق للقواعد التي يخضع لها الوكيل الذكي، كما هو الحال مع الشركات، كما قد يكون هناك سلطة التسجيل وهي هيأة تشبه الهيأة الإدارية حيث تقوم بالأشراف على عمل الوكيل الذكي وتحديد الاستراتيجيات والقرارات الجوهرية، ووحدات مسؤولة عن الصيانة والإصلاح، ومما لاشك فيه، أن المشاكل القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأشخاص المعنوية مثل أعضاء مجلس الادارة سوف تنشأ أيضاً فيما يتعلق بالوكيل الذكي، وعلاوة على ذلك فأن تعيين صفة الشخصية المعنوية للوكيل الذكي تكون فعالة لحل المشاكل المتعلقة بتحديد الجنسية والاختصاص القضائي وتجنب تحقيق الأهداف غير المشروعة[٢٩].

وهكذا، فحتى وإن أمكن تقبل فكرة إضفاء الشخصية القانونية على الوكيل الذكي الاصطناعي من الناحية الفقهية، إلا أن هذه الشخصية القانونية ستبقى غير مجدية تماماً، طالما لم تتوصل إلى حل مشكلة خلق ذمة مالية مستقلة للوكيل الذكي، تمكنه من تحمل المسؤولية دون مستخدمه، ولكن هذه المشكلة في الواقع فنية اقتصادية لا قانونية، بالتالي يجب أن يبقى باب القانون مفتوحاً أمام أي حلول فنية مشروعة تمكنه من اجتياز هذه المشكلة ومن ثم مواكبة التطور التكنولوجي[٣٠].

فإن أمكن إيجاد آليه معينة يمكن من خلالها فصل الذمة المالية بين الوكيل الذكي ومستخدمه، فضلاً عن ذلك يمكن حماية جميع الأطراف المتعاقدة، فما على القانون إلا أن يأخذ بهذا الحل جاعلاً من الوكيل الذكي شخصاً من اشخاص القانون طالما تطلبت المصلحة ذلك

المطلب الثاني: إضفاء مبادئ الوكالة على الوكيل الذكي الاصطناعي

لقد بين مؤيدو منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي الاصطناعي، الهدف من وراء هذا السعي هو جعل الوكيل الذكي وكيلاً عن الأشخاص الذين يستخدمونه لإبرام العقود الذكية أو تنفيذها لحسابهم، ذلك بهدف إسقاط مبادئ الوكالة على العقود المبرمة بواسطة الوكلاء الأذكياء[٣١]؛ لتنظيم العلاقة القائمة بين الوكيل الذكي ومستخدمه والطرف الثالث المتعاقد معه (لتحديد حقوق والتزامات كل منهم)، وبالتالي ضمان نفاذ العقود المبرمة بواسطته[٣٢].

حيث طرح جانب من الفقه فكره مفادها أنه عندما يُستخدم الوكيل الذكي بنفس الطريقة التي يستخدم بها الوكيل العادي، فيجب على القانون أن يعامله كما يعامل الوكيل العادي بحيث يصبح تبعاً لذلك خاضعاً لأحكام القواعد العامة للوكالة[٣٣]، فالوكالة طبقاً لنص المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٥١ المعدل ((عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم))، والوكالة بالنظر إلى المصدر الذي يحدد نطاقها هي نيابة اتفاقية، أي تنطوي على ((حلول ارادة النائب محل ارادة الاصلي مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو))[٣٤].

ولقد أستند البعض إلى هذا المبدأ في محاوله لربط العلاقة بين الوكيل الذكي الاصطناعي ومستخدمه بمبادئ الوكالة، حيث أن للوكلاء الأذكياء القدرة على التواصل مع بعضم البعض على أساس تعليمات مبرمجة مسبقاً، والقدرة المادية على تنفيذ العقود مثل شحن البضائع دون أي تدخل أو رقابة بشرية أو أدخال بعض التعديلات خروجاً عن البرمجة الأصلية للتعليمات التي زودوا بها، فإنهم يشغلون نفس وظيفة الوكلاء العاديين الذين تلقوا تعليمات مماثله من قبل الموكل[٣٥]، فالوكيل الذكي بناء على ذلك، يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة المستخدم نظراً لقدرته على التفاعل الاجتماعي والاتصال مع غيره من الوكلاء الأذكياء لتنفيذ وتحقيق أهداف معينة دون أي تدخل من قبل المستخدم.

كما أعتمد جانب آخر من الفقه مقاربة الوكيل الذكي بالقوانين التي تجيز للقاصر أن يكون وكيلاً عن الغير، حيث لا تشترط الأهلية القانونية الكاملة للوكيل، بل يكفي أن تكون لديه القدرة على الفهم والإدراك ويستطيع الاختيار والتعبير عن الإرادة وذلك بأن يكون مميزاً، وبالتالي وَضع الوكيل الذكي في نفس مركز القاصر؛ لأنه ببساطة يتمتع بجميع ما ذكر وحتى قد يكون أفضل منه من ناحية الفهم والإدراك[٣٦]، وهذه المقاربة وجدت لها صدى واسع في الدول التي تجيز قوانينها للقاصر أن يكون وكيلا عن الغير[٣٧]، حيث نصت المادة (٩٣٠/٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٥١ المعدل على ((ويشترط إن يكون الوكيل عاقلاً مميزاً ولا يشترط ان يكون بالغاً فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً، وأن لم يكن مأذوناً))، وهنا يطرح تساؤل كيف يمكننا عد الوكيل الذكي الاصطناعي وكيلاً في حين أنه يفتقر للشخصية القانونية؟.

وللرد على التساؤل المطروح اقترح مؤيدو هذهِ الفكرة، عد الوكيل الذكي وكيلاً عن المستخدم من دون شخصية قانونية، حيث اعتبروا نظام الوكالة هو الأفضل لتحديد العلاقة بين الوكيل الذكي ومستخدمه من جهة لتحديد متى تقوم مسؤولية الوكيل الذكي ومتى تقوم مسؤولية مستخدمه ومن جهة أخرى لارتباطه بفكرة (النيابة الظاهرة) والتي تسمح بدورها بتطبيق فكرة (الإجازة) وطبقاً لنظام الوكالة تعد الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[٣٨]، ويترتب بناء على ذلك، إذا أبرم الوكيل الذكي الاصطناعي عقداً خارج حدود ما وكل إليه من صلاحيات يمكن أن يعتبر هذا العقد صحيحاً وتترتب آثاره في ذمة الموكل إذا قام بإجازته، استناداً إلى فكرة الوكالة الظاهرة[٣٩]، حيث يستمد الوكيل الذكي ما يكفي من السلطة من سلوك المستخدم (الموكل) في إنشائه وتزويده بالبيانات والمعلومات التي تمكنه من إبرام العقود مع أطراف أخرى[٤٠].

تطرق البعض الآخر إلى مسألة تتمثل في معرفة ما إذا كان الوكيل الذكي الذي يقوم بأبرام العقود أو تنفيذها يمكن اعتباره وكيلاً عن التاجر في إدارة متجره؛ لأنه يعبر عن إرادته بنفسه ويقوم بالتعاقد مباشرة مع المشتري ويتفاعل مع طلباته بعيداً عن إرادة مستخدمه، ويوضح للمشتري شروط الشراء، وأوصاف المبيعات، والثمن، وطريقة السداد، وأن يقدم العرض المفضل له، ولفت نظره إلى هذا العرض، ويرد على أسئلة المشتري المتعلقة بالبيع، ويبرم الصفقة معه ويسلمه المبيع في حال المنتجات

الإلكترونية، ويخطر مستخدمه بوقوع البيع، وفي هذه الحالة استخدم التاجر(البائع) ما يسمى بتقنية إدارة المتجر الإلكتروني عن طريق برنامج الوكيل الذكي، فهو كالوكيل المستقل عن الاصيل[٤١].

ومن جانب آخر اقترح البعض اعتبار الوكيل الذكي الاصطناعي (رسولاً) عن مستخدمه[٤٢]، فعكس النائب، يعتبر الرسول ناقلاً لإرادة الأصيل[٤٣]، فهو مجرد وسيط بين الأصيل والغير يقتصر على نقل إرادة كل منهما إلى الآخر، إذ نصت المادة (٩٢٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على (الأذن والأمر يعتبران توكيلاً إذا دلت القرينة عليه، والاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة أما الرسالة فلا تعتبر توكيلاً)، لذلك يصح أن يكون الرسول مجنونا أو غير مميز ما دام باستطاعة نقل هذه الإرادة وتبليغ الرسالة بشكل صحيح[٤٤].

ومن باب اولى عَد الوكيل الذكي رسولاً وهو يتمتع بدرجة عالية من الذكاء، وبالرجوع إلى تعريفات الوكيل الذكي التي تم عرضها، نجد أنه مجرد وسيط حاسوبي تم برمجته وفق خوارزميات للقيام بإعمال وفقاً لتعليمات محدده، وبالتالي فأن هذا الوكيل لا يملك إرادة مستقلة عن إرادة المستخدم، ومن ثم لا يتجاوز دوره المتمثل بنقل ارادة مستخدمه كما هي، وهذا الدور ينسجم مع فكرة الرسول وليس الوكيل، وبناء على ذلك، فأن الأخذ بهذه المقاربة يؤدي إلى اعتبار العقود المبرمة بواسطة الوكلاء الأذكياء في حكم العقود المبرمة بين غائبين.

ومن الأحكام القضائية الصادرة في موضوع أسناد الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الوكيل الذكي، نجد الحكم الصادر عام ١٩٩٨ في قضية (Corinthian Pharmaceutical System، Inc. V. Leader Laboratories)، في هذه القضية ردت المحكمة حجة المدعى عليها بأن (أمر البيع الصادر عن نظام الاتصالات التلقائي الذي تستخدمه يشكل إيجاباً صادراً عن هذا النظام ولا تسأل عنه هذه الشركة المدعى عليها) وقد سببت المحكمة ردها بالقول: (إن نظام تليفون الكمبيوتر التلقائي الذي تعتمد عليه الشركة، ينفذ تلقائياً أوامر مستخدمه، ولا يتمتع بأية حرية في التصرف عند قيامه بأعماله، وبالتالي فإن ما يصدر عنه لا يشكل إيجاباً منه، بل إيجاباً عن الشركة التي استخدمته، لأنه مجرد آلة بلا إرادة)[٤٥].

ويعلق الفقه على هذهِ القضية بأن المحكمة انتهت في هذهِ القضية إلى أن نظام التليفون التلقائي المرتبط بجهاز الكمبيوتر لا يملك إرادة مستقلة؛ لأنه لا يملك حرية بالتصرفات التي يقوم بها أي أنه مجرد آلة تنفذ تلقائياً الأوامر الصادرة لها (Performed Automated)، وبمفهوم المخالفة أن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة كان من الممكن أن تكون مختلفة لو استخدم نظام أكثر تطوراً ولديه الحرية في التصرف، فرضاً لو استخدمت الشركة البائعة برنامج متطور على خلاف البرنامج المستخدم لديه قدرات معينة كفحص مخزون البيع ليعرف هل بإمكانه التنفيذ ام لا، والتحقق من صحة الطلب، وتخصيص جزء من المخزون لتثبيت الطلب، ويفاوض في السعر وشروط البيع، فكان من الممكن للمحكمة أن تقدر له إرادة خاصه به، وتسند إليه أمر البيع الذي حصل من قبله[٤٦].

إذا أردنا التسليم بفكرة إضفاء مبادئ الوكالة على الوكيل الذكي الاصطناعي، فأنه لا يمكن التسليم بهذه الفكرة دون تجاهل العديد من المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للوكالة، ولهذا وجهت عدة انتقادات لهذه الفكرة من أهمها:

إن الوكالة عبارة عن عقد يبرم بين شخصين قانونيين، ومن المعلوم أن الوكيل الذكي لا يتمتع بالشخصية القانونية، فمن هم أطراف عقد الوكالة في هذه الحالة[٤٧]؟

من جانب آخر، وجهه انتقاد لفكرة الوكالة الظاهرة التي طرحها الفقهاء على النحو المتقدم، فالفكرة مردود عليها من عدة جوانب: الأول هي على نقيض الواقع، إذ إنها تقوم على افتراض أن الموكل لم يمنح الوكيل سلطة التصرف، ولم يخوله إبرامه أو تنفيذه باسمه ولحسابه الخاص، وهذا في الواقع يخالف حال مستخدم الوكيل الذكي، فمستخدم الوكيل الذكي على علم بأن الوكيل سيقوم بإبرام التصرف، أو تنفيذه باسمه ولحسابه ولديه إرادة الالتزام بآثار هذا التصرف؛ لأن قيام الوكيل الذكي بالعمل المطلوب منهُ ينصب في النهاية لمصلحة المستخدم، إما الجانب الثاني فأن فكرة الوكالة الظاهرة تمثل اقراراً بقصور فكرة الشخصية القانونية لا دعماً لها، فصعوبة القول من الناحية القانونية تحقق رضا الوكيل الذكي بإبرام عقد الوكالة مع مستخدمه، أي متعذر من الناحية القانونية القول بوجود عقد الوكالة، لأن الوكيل الذكي لا يملك القدرة على التعبير عن إرادته الذاتية لإبرام عقود لحساب مستخدمه، فإنه لذلك وكيل ظاهر، فقصور فكرة الوكالة الظاهرة بمنح الشخصية القانونية يعني أن الوكيل الذكي لا يستلزم وجود عقد وكالة ولا يستلزم كذلك شخصية قانونية للتعبير عن الرضا.

من جانب ثالث تثير فكرة الوكالة الظاهرة مشكلات قانونية، فمن أحكام الوكالة الظاهرة إلزام الموكل بما أجراه الوكيل الظاهر من تصرفات بالرغم من عدم وجود عقد الوكالة، وأيضاً من أحكامها إعطاء الحق للموكل بأن يرجع على الوكيل الظاهر بما دفع، وهذه الأحكام فيما لو طبقت على الوكيل الذكي تقودنا إلى نقطة البداية، فالرجوع على الوكيل الذكي يستلزم تمتعه بالشخصية القانونية وما يلحقها من جواز مقاضاته وتمتعه بذمة مالية لإيفاء الالتزامات التي تفرض عليه جراء العقود التي يقوم بإبرامها، وفي كل ذلك هدم للسبب الذي طرحت لأجله فكرة الوكالة الظاهرة؛ إذ إنها لا تحقق الغاية من طرحها ولا تتجاوز العقبات التي تقف امام فكرة الشخصية القانونية للوكيل الذكي[٤٨].

ورداً على الفقهاء الذين طالبوا بجعل الوكيل الذكي في مركز القاصر، كما تم توضيحه مسبقاً، فيجب أن لا نخلط بين نقص أو انعدام الأهلية وبين انعدام الشخصية القانونية، فانعدام الأهلية القانونية ليس انعداماً للشخصية ولا يمكن اعتباره كذلك، على الرغم من أن النظم القانونية تسمح للشخص ناقص الأهلية بالتعاقد كوكيل، إلا أن هذا الوكيل يظل شخصاً، لأن ناقص الأهلية هو شخص غير قادر على التصرف في حقوقه، بينما عديم الشخصية القانونية فهو غير صالح أصلاً لاكتساب هذه الحقوق ولا تحمل الالتزامات، وبعبارة أخرى، أن ناقص الأهلية له ذمة مالية، في حين أن الوكيل الذكي ليس لديه ذمه مالية وهي النتيجة الاساسية للشخصية القانونية.

وفي نفس السياق، فقد انتقد الاتجاه الذي اقترح عَد الوكيل الذكي (رسولاً) عن مستخدمه، أي ناقلاً لإرادته، بحجة أن أهلية الرسول ليست محل اعتبار، فبغض النظر عن خلطهم بين أهلية الرسول وشخصيته القانونية، فأنه لا يمكن عَد الوكيل الذكي مجرد رسول ينقل إرادة المستخدم، في حين باستطاعته الخروج عنها إذا تطلب الأمر ذلك، فالوكيل يمكنه اعادة برمجة نفسه وتعديل البيانات والمعلومات المزودة له، بل وحتى إضافة بيانات جديدة، وهذا الدور يليق بالنائب لا الرسول، وهو السبب الرئيسي لمحاولة أدراج الوكيل الذكي الاصطناعي في نظام الوكالة.

وأخيراً، فإنه يجب التسليم بأن الوكيل الذكي إذا ما كتب إضفاء الشخصية القانونية له، مع جميع مميزاتها، وبالأخص الذمة المالية، فإن التكييف القانوني الأسلم للعلاقة التي تربطه بالمستخدم هو إضفاء مبادئ الوكالة عليه، ولذلك طالما لم تحسم مسألة الذمة المالية فلا يمكن الاعتماد اطلاقاً على نظام الوكالة لحماية مستخدم الوكيل الذكي من المسؤولية ولا حماية الطرف الثالث المتعاقد معه من الضرر[٤٩].

المبحث الثاني: الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية للوكيل الذكي الاصطناعي

لم تلقَ فكرة منح الوكيل الذكي الاصطناعي الشخصية القانونية التأييد من أغلب الفقهاء، إذ أنها ومن خلال الانتقادات التي وجهت لها تتعارض من أحكام القانون، إذ أن منح الشخصية القانونية لكيان ما يتطلب تدخلاً من قبل المشرع لتقرير ذلك، وبناء على ما تقدم فقد حاول جانب من الفقه تكييف الوكيل الذكي تكييفاً أخر يكشف عن طبيعته القانونية بما ينسجم مع أحكام القوانين النافذة، ولهذا لم يمنح هذا الاتجاه الشخصية القانونية للوكيل الذكي وطرح بدلاً عنها إضفاء الشخصية الرقمية لهذا الأخير أو جعل الوكيل الذكي لا يعدو كونه أداة للتعبير عن الإرادة أي مجرد وسيلة أتصال، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: إضفاء الشخصية الرقمية على الوكيل الذكي الاصطناعي.

المطلب الثاني: إضفاء مجرد وسيلة اتصال على الوكيل الذكي الاصطناعي.

المطلب الاول: إضفاء الشخصية الرقمية على الوكيل الذكي الاصطناعي

طرأ مع اتساع مساحة الفضاء الرقمي والتطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي، عالمين، أحدهما حقيقي والأخر افتراضي[٥٠]، ولإحداث الترابط بين هذين العالمين لابد أن يكون لكل شخص طبيعي كان أم معنوي شخصاً رقمياً كامتداد له في البيئة الرقمية، بتعبير أدق، نسخه رقميه عن هذا الشخص تعبر عنه داخل البيئة الرقمية[٥١].

إن المناقشات حول تحويل الشخص الطبيعي إلى رقم أي رقمنته ظهرت بمناسبة تبادل البيانات الرقمية (EDI)[٥٢]، إذ كان أحد أهداف هذهِ المناقشات هو تحديد ما الذي يمكن اعتباره شخصاً قانونياً في المبادلات الرقمية الافتراضية، حيث تم اقتراح فكره الشخصية الرقمية، ليس كبديل للآليات التشريعية ولكن على الأقل كموضوع محتمل، فالمفهوم هو في العالم الافتراضي يمكن للنسخة الرقمية أو اللامادية أن تحل محل الكيان الأصلي في مواجهة الكائنات الافتراضية الأخرى.

ويقول في هذا Bourcier (لا يعني ذلك أن العالم الحقيقي قد أصبح افتراضي، بل أنه يوجد كون يتخذ فيه الواقع أشكالاً أخرى، تخضع هذهِ الأشكال والمعلومات إلى المعالجة والتبادل عن طريق الآلات، ليكون لها آثاراً في العالم الحقيقي)[٥٣].

ينشأ الشخص الرقمي من الهوية الرقمية، والتي يمكن تعريفها: ((مجموعه الآثار (المكتوبة أو المحتويات الصوتية أو الفيديوهات أو الرسائل على المنتديات او التسجيلات وما إلى ذلك) التي نتركها وراءنا سواء بوعي أو دون وعي، خلال ملاحتنا على الشبكة وانعكاس هذه المجموعة من الآثار كما يظهر من قبل محركات البحث))[٥٤].

إذاً تتكون الهوية الرقمية للشخص الطبيعي من: إحداثياته (البيانات الرقمية التي تسمح بالتواصل مع الفرد والتعرف عليه وتحديد موقعه)، الآراء والأقوال والتعليقات التي يتركها على المواقع، الشهادات التي تصادق على الهوية، الهوايات، المعرفة، الاستهلاك أي ما يشتريه من خلال الشبكة[٥٥].

هكذا، حيث يمكن تعريف الشخص الرقمي على أنه: ((مجموعه من المعلومات الشخصية التي تدور في الشبكة، مما يجعل الفرد موجود في شكل غير مادي))[٥٦].

فلما نرسل على الشبكة أنظمه ذكيه يمكنها محاكاة بعضها، فأننا نتعايش في عالم مشترك، عالم الفضاء السيبراني[٥٧]، حيث نتعامل معه من خلال شخصيتنا الرقمية، تتنقل وتشتغل بدلاً عنا، إذن، يقدم الوكيل الذكي الاصطناعي إطاراً تطبيقياً مثالياً لهذا التعريف، إذ يمكن أن نعتبر أن التاجر السيبراني الذي يوجه تعليماته إلى وكيله الذكي ببرمجته على البحث عن فرص تجاريه أو إتمام صفقات داخل شبكه الانترنت، إنما يقوم بخلق هويه رقميه خاصه به، وذلك منذ أن يدرج البيانات لبرنامج الوكيل الذكي الاصطناعي.

ويترتب على ذلك إن الوكيل الذكي لن يكون له وجود ككيان مستقل، مهما كانت درجة استقلاله او تطوره، التي يمكن الاعتراف له بها، وبالتالي فإن مفهوم الشخصية الرقمية يفترض أن يكون الشخص الحقيقي مسؤولاً عن أفعال الامتداد الرقمي لشخصيته الرقمية؛ وذلك فإن مفهوم الشخص الرقمي يقوم على تجاهل استقلالية الوكيل الذكي.

المطلب الثاني: إضفاء مجرد وسيلة اتصال على الوكيل الذكي الاصطناعي

تبين لنا مما سبق بأن الوكيل الذكي لا يتمتع بالشخصية القانونية، والتي يشترط لاكتسابها اعتراف القانون بها، والتي تجعل منه اهلاً لتحمل الالتزامات القانونية، لذا حاول الفقه أن يجد تكييفاً قانونياً للتصرفات التي تصدر عنه أثناء قيامه بأداء المهام المناط له القيام بها، فتوصلوا إلى فكرة مؤداها أن الوكيل الذكي لا يعدو عن كونه مجرد وسيلة اتصال مثل الهاتف والفاكس والتلكس وأي تصرف يصدر عنه يعتبر تصرفاً صادراً عن مستخدمه[٥٨]، حيث يلتزم مستخدم برنامج الوكيل الذكي بكل التصرفات الصادرة عنه حيث يقتصر دوره الأخير فقط على نقل إرادة مستخدمه وإيصالها إلى الطرف الاخر[٥٩].

ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة الخيال القانوني والتي تعرف بأنها: ((الواقع المفترض أو الذي أنشأته المحاكم من أجل تطبيق القاعدة القانونية القائمة على وقائع جديدة لم تنشأ تلك القاعدة من الأصل لتنطبق عليها))[٦٠].

ومضمون فكرة الخيال القانوني أن كل التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل الذكي تنسب مباشرة إلى المستخدم ويتحمل تبعتها حتى ولو كان لا يعلم بها أو بشروط انعقادها طالما أنه من قام بإدخال البيانات إلى البرنامج للقيام بتلك التصرفات القانونية، فالإرادة المعتبرة هنا هي إرادة المستخدم، حيث يجب الربط بين إرادة المستخدم والتصرف الذي يبرمه الوكيل الذكي[٦١].

ولا يؤثر عندهم على قيام مسؤولية المستخدم علمه أو جهله لبنود العقد الذي ابرمه الوكيل الذكي مع الغير، ولا يمكن للمستخدم في هذهِ الحال التملص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن وقت إبرام العقد أن البرنامج لم يكن خاضعاً لسيطرته، أو أن الخطأ راجع لسبب أجنبي[٦٢].

وقد حاول أنصار هذا الاتجاه الدفاع عن فكرتهم فبينوا أن تحميل مستخدم برنامج الوكيل الذكي تبعة استخدامه لهذا الاخير في إبرام العقود الذكية داخل البيئة الرقمية من شأنه أن يحقق بعض المزايا، إذ أن اعتبار الوكيل الذكي مجرد وسيلة اتصال يجعل المستخدم أثناء استخدامه للوكيل الذكي أكثر حرصاً على التصرفات التي يقوم بها هذا البرنامج؛ لأن تصرفات الأخير سوف تُنسب إلى المستخدم ويعد هو المسؤول عنها، لذلك سوف يكون دقيقاً في تزويد البرنامج بالبيانات أو المعلومات والتي على اساسها يبدأ عمله[٦٣]، كما أن اعتبار الوكيل الذكي مجرد وسيلة اتصال يعد ضماناً للطرف الثالث المتعاقد مع برنامج الوكيل الذكي لكي يتعامل معه دون خوف من ضياع حقوقه حال وقوع ضرر، فالمستخدم هو المسؤول عن أي ضرر يحدث أثناء التعاقد وبالتالي الرجوع عليه ورفع دعوى التعويض عن الضرر.

إن المستخدم هو المستفيد من التصرفات التي يبرمها الوكيل الذكي أي النشاطات الإيجابية التي يقوم بها، فمن باب أولى يتحمل تبعة النشاطات السلبية التي قام بها الوكيل، وذلك إعمالاً بقاعدة (الغرم بالغنم) وتعني أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره وهي قاعدة معروفة في نطاق المسؤولية المدنية إلا أنها قد تلقي على عاتق المستخدم اعباء ماليه مرهقة[٦٤]، بالإضافة إلى ذلك وبالرغم من وجود الترابط بين المستخدم وبرنامج الوكيل الذكي لكن إدخال مبادئ المسؤولية التقصيرية ضمن النطاق التعاقدي أمر يشكل خطورة بهذا الخصوص[٦٥].

مع كل هذا فإن هذا الرأي لم يسلم من النقد فقد وجهت إليه بعض الانتقادات:

إن الوكيل الذكي يختلف في طبيعته عن الأجهزة ووسائل الاتصال الأخرى كالفاكس أو الهاتف او التلكس، فهذه الأخيرة لا تملك إرادة من أي نوع، والتعبير الذي تنقله لا يمكن أن يكون غير تعبير مستخدمها، بمعنى أن هذه الأجهزة دورها سلبي محض، وعلى خلاف ذلك فيما يتعلق بالوكيل الذكي، فأنه يتدخل تدخلاً إيجابياً في إصدار التعبير عن الإرادة وتوصيله إلى الطرف الاخر المتعاقد معه، والدليل على ذلك أن مستخدم الوكيل الذكي الذي يراد نسبه التعبير إليه لا يعلم مع من تم التعاقد ولا يعلم الشروط التفصيلية للعقد[٦٦].

ومن الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي أن تطبيق فكرة جعل البرنامج الذكي مجرد وسيلة اتصال يؤدي إلى تحميل المستخدم المسؤولية عن أخطاء البرنامج، وهذه الأخطاء قد يكون سببها خللاً في عملية البرمجة أو انقطاع التيار الكهربائي أو إصابة جهاز الحاسب الآلي مما ادى إلى خلل في عمل البرامج التي يحتويها الجهاز ومنها برنامج الوكيل الذكي، وهذه المسؤولية الناتجة أمر لا يستهان به؛ وذلك لأن أخطاء الأنظمة المعلوماتية لا يمكن توقع نتائجها مسبقاً حتى وإن كان متوقع حصولها، فقد تؤدي إلى سلسلة من الأخطاء وبالتالي تكون الأضرار الناتجة عنها كبيرة.

انتقاد أخر وجهه لهذا الرأي، أنه لو أمعنا النظر من الناحية العلمية ومدى التطور الحاصل لبرنامج الوكيل الذكي الاصطناعي لما توصل الفقه في الأخير إلى اعتبار البرنامج الذكي مجرد وسيلة اتصال؛ وذلك بما يتميز به من خصائص كالاستقلالية في اتخاذ القرار والقدرة على التفاوض مع الطرف الاخر المتعاقد معه دون الرجوع إلى المستخدم، حيث أنه يحدد تصرفاته بناء على البيئة الرقمية الموجود فيها وخبرته التي يكتسبها في أثناء عمله[٦٧].

ورغم هذه الانتقادات فان اعتبار الوكيل الذكي مجرد وسيلة اتصال تعبر عن إرادة المستخدم هو ما ذهب إليهِ قانون التوقيع الإلكتروني للمعاملات الإلكترونية العراقي المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، نجد أن المادة (١٨) منه نصت صراحة على تحمل المستخدم مسؤولية أعمال الوكيل الذكي، حيث نصت على ((تعد المستندات الإلكترونية صادرة عن الموقع سواء صدرت عنه أو نيابة عنه أو بواسطة وسيط إلكتروني معد للعمل أوتوماتيكياً بواسطة الموقع أو نيابة عنه)).

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي إذ تقضي الفقرة الأولى منها بأنه: ((١_ يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر، تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة. ٢_ يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت بحوزة شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي آخر، إذ كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى إبرام العقد أو تنفيذه تلقائياً)).

المشرع الإماراتي لم يمنح الوكيل الذكي شخصية قانونية بل عد التصرف الصادر عنه بمثابة التصرف الصادر عن مستخدمه وهو ما يستشف من نص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي، إذ تنص هذه الفقرة على إنه: ((في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ إذا أرسلت: ب_ من نظام معلومات مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائياً من قبل المنشئ أو نيابة عنه)).

وفيما يخص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ عرف الوكيل الذكي الاصطناعي تحت مسمى ((الوسيط الالكتروني)) في المادة (٢) منه بأنه ((برنامج حاسوب أو أي وسيلة

الكترونية أخرى تستعمل من اجل تنفيذ اجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد انشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي))، وبالتالي وحسب هذ القانون يعتبر الوكيل الذكي مجرد وسيلة اتصال لا أكثر وكل ما يصدر عنهُ يُنسب إلى منشئ الرسالة وهو المستخدم.

أما قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر في ديسمبر سنة ١٩٩٦[٦٨]، فقد عرفت المادة (٢/ج) من القانون المذكور منشئ رسالة البيانات بأنهُ: ((الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو انشاء البيانات قبل تخزينها إن حدث قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة))، أما فيما يتعلق بالشخص الذي تنسب إليه رساله البيانات، فقد بينت المادة ٢/١٣/ب من ذات القانون المقصود بذلك إذ تنص على ((في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه تلقائياً)).

إن هذه النصوص وأن كانت لم تذكر صراحة بأن الوكيل الذكي مجرد وسيلة اتصال، بل إنها أسندت صراحة كل ما يصدر عنه من تصرفات إلى مستخدمه، فأن الأمر في التعليق على هذه النصوص قد أزال الغبار عن دور الوكيل الذكي في أبرام العقود الذكية حيث ورد فيه ما يلي ((في معظم النظم القانونية، يستخدم مفهوم "الشخص" للإشارة إلى أصحاب الحقوق والالتزامات، وينبغي تفسيره على أنه يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي أو الكيانات القانونية الأخرى، أما رسائل البيانات التي تنشئها الحواسيب تلقائياً دون تدخل بشري مباشر، فيقصد أن تكون مشمولة بالفقرة الفرعية (ج)، ولكن لا ينبغي إساءة تفسير القانون النموذجي على أنه يتيح المجال لجعل الحاسوب صاحب حقوق والتزامات، وينبغي اعتبار رسائل البيانات التي تنشئها الحواسيب تلقائياً دون تدخل بشري مباشر ناشئة عن الكيان القانوني الذي شغل الحاسوب نيابة عنه))[٦٩].

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة ٢٠٠٥، فقد نصت في المادة (١٢) منها على أنه: ((لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية نفاذ العقد الذي يتم بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخص طبيعي أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال أو تدخلت فيها)).

هذهِ المادة أقرت صحة العقد المبرم عن طريق نظام رسائل آلي او بين نظامين رسائل آليين حتى لو كان هذا النظام يعمل بشكل مستقل ودون رقابة من مستخدمه، ومن ثم، فإن هذه المادة وبالرغم من اقرارها صحة العقد الذي يتم عن طريق الرسائل الآلية إلا أنها لم توضح الطبيعة القانونية للوكيل الذكي الاصطناعي بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية، ولكن بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية المتعلقة بنص المادة (١٢) من هذه الاتفاقية[٧٠]، نستنتج أن الوكيل الذكي الاصطناعي يعتبر مجرد وسيلة اتصال لا أكثر في نظر اتفاقية الامم المتحدة.

أما قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد الصادر عن المؤتمر الوطني للمفوضين عن القوانين الرسمية الموحدة بشأن صفقات معلومات الحاسوب سنة ٢٠٠٢ فقد نص في القسم (١٠٧) منه فقرة d على أنه: ((الشخص الذي يستخدم الوكيل الذكي لعمل توثيق أداء التزام أو اتفاق بما في ذلك إظهار الموافقة ملزم بعمليات الوكيل الذكي حتى ولو لم يكن هو أو أي شخص آخر على علم أو قام بمراجعة عمليات الوكيل الذكي أو نتائج العمليات التي قام بها)).

يتضح من هذا النص أن المسؤولية التي تنتج عن اعمال الوكيل الذكي الاصطناعي تنسب إلى مستخدمه، وبالتالي يكون الوكيل الذكي مجرد وسيلة اتصال لا أكثر ولو لم تكن هناك رقابة على التصرفات التي يأتيها هذا الأخير.

رأينا في هذه المسألة يتمثل بالآتي:

١. إن الاتجاه الذي أضفى على الوكيل الذكي الشخصية القانونية لا يمكن التعويل عليه في الوقت الحاضر حيث أن منح الشخصية القانونية لكيان ما لا يكون إلا أذا تدخل المشرع بنص صريح لمنحها ولا يمكن افتراض هذه الشخصية فهي إما أن تُمنح بنص القانون أم لا.

٢. في الحقيقة أن الاعتراف لبرنامج الوكيل الذكي بالشخصية القانونية أمر لا اشكال فيه وذلك لما يتمتع به من خصائص وقدرات تمكنه من اتمام التصرفات الموكل له القيام بها وتؤدي بالنتيجة إلى استقرار المعاملات الذكية التي تتم عن طريقه.

٣. يمكن للمشرع عند تنظيم التكييف القانوني للوكيل الذكي فرض عمولة معينة على مستخدمي البرنامج الذكي فمن خلال هذه العمولة يمكن أن يكون للوكيل الذكي ذمة مالية وعند إذ أذا ما ارتكبَ أحدهم خطأً عند استخدام البرنامج في حق الطرف الاخر أو الغير ترتب عليه ضرر يتحمل البرنامج مسؤولية ذلك الضرر وبالتالي يدفع التعويض وبذلك تخف المسؤولية عن المستخدم.

٤. إن الرأي الذي ذهب إلى عد الوكيل الذكي (رسولاً) عن مستخدمه محل نظر، فانه لا يمكن عد الوكيل الذكي مجرد رسول ينقل إرادة المستخدم في حين باستطاعته الخروج عنها أذا ما تطلب الأمر ذلك، فالوكيل يمكنه اعادة برمجة نفسه وتعديل البيانات المزود بها واضافة بيانات جديدة وهذا الدور يليق بالنائب لا الرسول.

٥. إن الرأي الذي قال بإضفاء الشخصية الرقمية على برنامج الوكيل الذكي وأن كان الغاية منه معالجة الاشكالات القانونية إلا أن مفهوم الشخصية الرقمية يقوم على افتراض أن يكون الشخص الحقيقي مسؤولاً عن افعال الامتداد الرقمي لشخصيته القانونية وبالتالي فأن هذا المفهوم يقوم على تجاهل استقلالية الوكيل الذكي باتخاذ القرار.

٦. إن الراي الذي ذهب إلى تطبيق فكرة جعل البرنامج الذكي مجرد وسيلة اتصال للتعبير عن إرادة المستخدم فأن هذه الفكرة محل نظر، حيث أن الوكيل الذكي يختلف في طبيعته عن وسائل الاتصال التقليدية والتي يكون دورها سلبي محض على خلاف الوكيل الذكي والذي يكون دوره ايجابياً في التعبير

عن إرادته وايصالها إلى الطرف الأخر، وأن يكون الهدف من هذه الفكرة هو حماية الاطراف المتعاقدة من الأخطاء المحتمل حدوثها من هذه البرامج إلا أنه لا يمكن التسليم مطلقاً بهذه الفكرة وعد الوكيل مجرد أداة، وبالتالي يكون اهدار لما توصل إليهِ العلم من تطور في النطاق التكنولوجي والذكاء الاصطناعي.

٧. إن التكييف الأنسب من وجهة نظرنا هو منح برنامج الوكيل الذكي الاصطناعي الشخصية الرقمية مع تمتعه بذمة مالية وذلك من خلال عمولة تضاف له من كل معاملة يبرمها لمصلحة المستخدم تمثل هذه العمولة الضمان للأطراف المتعاقدة في حال حدوث خطأ ترتب عليه حدوث ضرر لأحدهم، وبالتالي تخف المسؤولية عن المستخدم في تحمله التعويض عن أخطاء البرنامج التي من الممكن أن تكون أخطاء فنية أو برمجية لا دخل للمستخدم فيها، ومن ثم فأن هذا التكييف لا يشكل مخاوف للمستخدم في التعامل مع البرامج الذكية، في نفس الوقت لا يكون البرنامج مجرد آلة تمثل النسخة الرقمية للشخص بل يبقى البرنامج متمتع بأبرز خصائصه وهي الاستقلالية في اتخاذ القرارات ومع هذا فان التكييف المطروح يتطلب تدخل من قبل المشرع لتحديد الأطر القانونية له.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث نوجز نتائجه واقتراحاته على النحو الآتي:

اولاً: النتائج:

١. تباينت الاتجاهات الفقهية في تحديد التكييف القانوني للوكيل الذكي الاصطناعي، ذهب الاتجاه الأول إلى رأيين، الأول هو منح الشخصية القانونية الكاملة للوكيل الذكي الاصطناعي والثاني ذهب إلى إضفاء مبادئ الوكالة عليه، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى رفض فكرة منح الشخصية القانونية لهذا الوكيل وانقسم هذا الاتجاه إلى رأيين، الأول قضى بإضفاء الشخصية الرقمية على الوكيل الذكي الاصطناعي والثاني ذهب إلى عده مجرد اداة للتواصل، حيث ان لكل هذه الاتجاهات مبرراتها وادلتها في تبني رأيها وفي الوقت ذاته تعرضت الآراء المطروحة للنقد كما بينا في دراستنا، إن التكييف الأنسب من وجهة نظرنا هو منح الوكيل الذكي الاصطناعي الشخصية الرقمية مع تمتعه بذمة مالية تتكون من خلال عمولة تضاف له من كل معاملة يبرمها لمصلحة المستخدم.

٢. تبين لنا ان القوانيّن سواء أكانت على المستوى الدولي أم الوطني، لم تنظم أحكام الوكيل الذكي الاصطناعي بصورة دقيقة وتفصيلية، نظراً لدوره الجوهري في العملية التعاقدية في مراحلها المختلفة عبر المنصة الرقمية الذكية بالإضافة إلى السمات الذي يتسم به بفضل تكنولوجية الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح ايراد نص بشأن معالجة الوضع القانوني للوكيل الذكي الاصطناعي، سواء اعطاءه الشخصية القانونية أو عده شخصاً رقمياً يمثل الشخص سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، من أجل ان يكون المستخدمين _العاقدين_ على بينه وهم بصدد التعامل مع هذا النوع من الوكلاء الاذكياء الاصطناعيين وما ينتج عن تصرفاتهم القانونية من اثار ينصرف على مستخدميهم ولحسابهم.

٢. نقترح ايراد نص بشأن تحديد العمولة التي يتم استقطاعها من المستخدمين لصالح الوكلاء الاذكياء الاصطناعيين العاملين في المنصات الرقمية الذكية عن كل عمل أو تصرف، لغرض تكوين رأس مال لهم، يمكن الركون إليه لجبر الاضرار التي بأحد العاقدين أو بالغير بسببهم، مما يخفف من نطاق مسؤولية المستخدمين _العاقدين_.

الهوامش

(١) المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل، والمادة (٥٢) من القانون المدني الصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨)، والمادة (٥١) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).

(٢) المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.

(٣) د. لبنى عبد الحسين عيسى، د. حازم اكرم صلال، م. فارس كامل حسن، التنظيم القانوني للوكيل الذكي الاصطناعي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد ١، العراق، ٢٠٢٤، ص٦٦٥.

(٤) قوبعي بحلول، تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تسبة، العدد ١١، سنة ٢٠١٦، ص٣٣٠.

(٥) ابراهيم الدسوقي ابو الليل، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية، دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد ٤٤، العدد ٤، الكويت، ٢٠٢٠، ص ٣٠.

(٦) جليل حسن الساعدي ومحمد عبد الوهاب، المفهوم الحديث للطرف في العقد، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد ٥، العراق، ٢٠١٧، ص٦.

(7) Felliu S (2003) Intelligent agents and consumer protection. In: https://doi.org/10.1093/ijlit/9.3.235، visited in: 2024/3/26

_ د. جليل حسن بشات الساعدي، حماية رضا المستهلك في التعاقد عبر الانترنت دراسة في القانون العراقي والفرنسي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٩، العدد ٢، العراق، ٢٠١٤، ص ٣٣.

(٨) د. رشا محمد جعفر وسهى محمد خلف، عقوبة الإخلال بالمسؤولية عن المفاوضات في العقود الحكومية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ١، العراق، ٢٠٢١، ص ٢٧٢.

(9) Francisco Andrade & others، Contracting Agents: Legal Personality and Representation، Artificial Intelligence Law, 2007, p364.

(١٠) أحمد عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ٢، الامارات، ٢٠١٩، ص ٣٦١.

(11) Samir Chopra & Laurence White، Artificial Agents- Personhood in Law and Philosophy, https://www.google.com/url?q=https://www.researchgate.net/publication/22083742_Artificial_Agents__Personhood_in_Law_and_Philosophy&sa=U&ved=2ahUKEwjGrcr-

JKFAxVNXvEDHbfPBjkQFnoECBkQAQ&usg=AOvVaw2LxKo5iZiOqZj60jMeUBmb visited in: 27/3/2024

([12]) Tom Allen & Robin Widdison, Can computers make contracts?, Harvard Journal of law & Technology, Volume 9, Number 1, Winter 1996, p.42.

([13]) Walid Mohammed Almajid، Can electronic agents be granted legal personality under islamic law? A conceptual rethink is imperative, Arab Law Quarterly, vol.24, 2010, p.6.

([14]) ALLEN (T) & WIDDISON (R.), Can computers make contracts?, Harvard Journal of Law & Technology, 1996, p.17.

([١٥]) بلاي ويتباي، الذكاء الاصطناعي، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية(ش.م.م)، الجيزة، ٢٠٠٨، ص ٥٦.

([16]) On May 11, 1997, Deep Blue - an IBM supercomputer beat World Chess Champion Garry Kasparov in a chess finale match that lasted barely more than an hour. This was the first time a current world champion had lost a match to a computer opponent under tournament conditions. Emily M. Weitzenboeck, Electronic Agents and the Formation of Contracts, Available, International Journal of Law and Information Technology, Vol. 9, No.3, 2011, p214.

([١٧]) أيمن محمد زين عثمان، العقد الذكي: الأساس التنظيري وجدلية التطبيق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٨، العدد الأول، العراق، ٢٠٢٣، ص ٢٤٥.

([18]) Emily M. Weitzenboeck, Electronic Agents and the Formation of Contracts, op. cit. p.29.

([١٩]) د. علي مطشر عبد الصاحب وامينة كباشي فرج، تعديل أحكام المسؤولية المدنية للخبير الاستشاري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٣، العراق، ٢٠١٩، ص ٤٤٣.

([20]) Francisco Andrade & others, Contracting Agents: op. cit. pp.361،362.

([21]) Thomas Carey (Th. _ C.)، Bromberg (Esq.) & Sunstein (Esq, Jurisdiction and contract formation, Massachusetts Software Council, 13 April 2000, p.18.

([٢٢]) انظر في القانون الالماني:

Steffen Wettig, and Eberhard Zehendner, The Electronic Agent: a legal personality under German law, Department of Computer Science, Friedrich Schiller University Jena, Germany,p.1. wettig@informatik.uni–jena.de, nez@uni-jena.de. visited in: 27/3/2024.

([23]) Poullet (Y), La conclusion du contrat par un agent électronique, le temps des certitudes, Bruxelles, Bruxelles, Bruylant, 2000, p. 138.

([24]) Aleksandra Jurewicz, Contracts Concluded by Electronic Agents - Comparative Analysis of American and Polish, Bepress Legal Series, paper 714, (2005), p.13.

([25]) Francisco Andrade, Paulo Novais, José Machado, José Neves, Intelligent Contracting: Software Agents, Corporate Bodies And Virtual Organizations, Establishing the Foundation of Colaborative Networks IFIP, September 10-12, 2007, Guimarães, Portugal, Vol. 243, 2007, Springer US, p. 8_9.

([26]) Brain Subirana and Malcolm Bain, Legal Programming: Designing Legally Complaint RFID and software Agent Architectures for Retail Processes and Beyond? Visited in: www.springer.com/cda/content/document/.../9780387234144- c2.pdf26/2/2024.

([٢٧]) انظر، تأييداً لذلك، آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني–مفهومه وطبيعته القانونية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد ٧، العدد٢، الأمارات، ٢٠١٠، ص ١٧٤ وما بعدها.

([28]) de l'Université Charlaine BOUCHARD, La personnalité morale démythifiée, Québec, les presse Laval, 1997, p. 192.

([٢٩]) احمد كمال عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ٢، الأمارات، ٢٠١٩، ص ٣٧١.

([30]) Gautrais dit dans ce sens: « [...] il ne sert à rien de donner cette capacité juridique à une machine dans la mesure ou un lien de responsabilité, pour le moins, doit être tracé entre la machine et la personne qui est derrière. Ainsi, en cas d'erreur effectuée par une machine juridiquement capable et d'un dommage consécutif, il faut de toutes les manières "attribuer" le lien de causalité a la personne physique ou morale responsable de l'opération», Vincent Gautrais, L'encadrement juridique du contrat électronique international, these, Université de Montréal, 1998, p. 882.

([٣١]) د. جليل حسن الساعدي ود. منى نعيم جعار، معالجات الاخلال بمضمون العقد (دراسة في القانون الفرنسي على وفق مرسوم ٢٠١٦_١٣١ والمشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٥، العراق، ٢٠١٩، ص ٣٦.

([32]) Francisco Andrade & Paulo Novais & José Machado, Contracting agents: legal personality and representation, Artificial Intelligence and Law, December 2007, Volume 15, Issue 4, p.367.

([33]) John P. Fischer, Computers as agents: a proposed approach to revised U.C.C. Article 2, Ind. L. J (1997), Vol. 72, Iss. 2, spring, p.557.

([٣٤]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.٣، ٢٠٠٠، ص ٢٠٢.

([35]) John P. Fischer, Computers as agents: Op. Cit., p.570.

([36]) John P. Fischer, Computers as agents: Ibid.

د. فراس الكساسبة ونبيلة كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني–تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟ مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، السنة٢٧، العدد٥٥، يوليو ٢٠١٣، ص ١٧٣.

([٣٧]) أنوار سلطان، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٢٥.

([٣٨]) نصت المادة (٩٢٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل على: (الاذن والامر يعتبران توكيلاً اذا دلت القرينة عليه، والاجازة اللاحقة في حكم السابقة اما الرسالة فلا تعتبر توكيلاً).

للمزيد من التفاصيل انظر: علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٣٠.

(٣٩) تعرف الوكالة الظاهرة: بأنها ظهور شخص بمظهر الوكيل عن آخر بسبب ظروف أو ملابسات ترجع إلى الموكل، فهي بحسب الأصل ليست وكالة حقيقية تستند إلى تفويض فعلي، ولكنها وكالة لحقت بها مظاهر خارجية دفعت الغير إلى الاعتقاد بأنه يتعاقد مع وكيل حقيقي. للمزيد من التفصيل، د. مصطفى عبدالحميد عدوي، الوجيز في عقد الوكالة في القانونين المصري والأمريكي، بدون ناشر، ١٩٩٧، ص ٥٥.

(40) l'idée de l'agence apparente a été soutenu notamment par Federica De Miglio, Tessa Onida, Francesco Romano, and Serena Santoro, Electronic Agents And The Law Of Agency, Paper presented at the work-shop on the low of electronic agents, Bologna, I taly, July 13.2002.p.5.

(41) Poullet (Y), La conclusion du contrat par un agent électronique, le lemps des certitudes, Bruxelles, Bruylant, 2000, p. 38.

(42) Steffen Wettig and Eberhard Zehendner, A legal analysis of human and electronic agents, Al & Law, Vol. 12, Issue 1, January 2004, p.368.

(٤٣) أنوار سلطان، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٤٤) نصت المادة (١٠٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل على: (المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افاقته كتصرفات العاقل).

للمزيد من التفصيل انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص ٢٠٦_٢٠٧.

(45) D. M. Cameron et al, Electronic Contract Formation, at p.26. Visited in: www.jurisdiction.com/ecom3.htm. 22/3/2024.

(46) JUREWICZ (A. - M.), Contracts concluded by Electronic Agents, comparative analysis of American and polish legal systems,p.27.

(47) Brain Subirana and Malcolm Bain, Legal Programming: Designing Legally Complaint RFID and software Agent Architectures for Retail Processes and Beyond,? visited in: www.springer.com/cda/content/document/.../9780387234144- c2.pdf 30/1/2024.

(٤٨) آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني _ مفهومه وطبيعته القانونية، المرجع السابق، ص ١٧٥-١٧٦.

(٤٩) د. نريمان مسعود بورغدة، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٨٣.

(٥٠) د. هيثم السيد أحمد عيسى، التشخيص الرقمي في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للائحة الأوربية العامة لحماية البيانات لعام ٢٠١٦، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٣_٢٥.

(51) Steffen Wettig and Eberhard Zehendner: The previous reference, P 108.

(٥٢) (EDI) هو التبادل المؤتمت لوثائق الأعمال بين المنظمات. تتطلب عمليات سير العمل اليومية تبادل المستندات، مثل الفواتير وأوامر الشراء ونماذج الشحن. تقليدياً تتم مشاركة المستندات الورقية أو الرسائل الإلكترونية مع المرفقات بين ممثلي الشركة الذين يقومون بعد ذلك بمعالجة بيانات المستندات وتعبئتها يدوياً في أنظمة بيانات المؤسسة. تعمل تقنية EDI على أتمتة عمليات سير العمل هذه لكي تتمكن الأنظمة الرقمية من مشاركة المستندات ومعالجتها مع

تخطي الحدود التنظيمية وبدون تدخل بشري. يمكن للمؤسسات توصيل أنظمة تكنولوجيا المعلومات بغيرها في شبكة الاتصال بين المؤسسات (B2B) لتوفير الوقت وتفادي الأخطاء الناتجة عن المعالجة اليدوية.

https://aws.amazon.com/ar/what-is/electronic-data-interchange/ visited: 30/3/2024

([53]) Danièle Bourcier: De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle: émergence d'une entité juridique?, Droit et Société, Droit et Société, n° 49, Cairn, Farnce, 2001, P 849. published at the link:https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe1 2001-3-page 847 1/4/2024

([54]) « l'identité numérique peut être définie comme la collection des traces (écrits, contenus audios ou vidéos, messages sur des forums, identifiants de connexion, etc.) que nous laissons derrière nous, consciemment ou inconsciemment, au fil de nos navigations sur le réseau et le reflet de cet ensemble de traces, tel qu'il apparaît « remixé » par les moteurs de recherche. », Olivier Ertzscheid, Qu'est-ce que l'identité numérique ?, Open Edition Press, Marseille, 2013, p.14

([55]) Pour plus de précisions notamment au sujets des avatars et la personnalité, vr: BJ Koops, M Hildebrandt, DO Jaquet-Chiffelle, Bridging the Accountability Gap: Rights for New Entities in the Information Society? 11 Minn. J.L Sci. & Tech.497 (2010). p. 504.

([56]) Pour plus de précisions notamment au sujets des avatars et la personnalité, vr: BJ Koops, M Hildebrandt, DO Jaquet-Chiffelle, Bridging the Accountability Gap: Rights for New Entities in the Information Society?.., Op. Cit., p. 504.

([٥٧]) الفضاء السيبراني: هو عالم الحاسوب الافتراضي والوسيلة الإلكترونية المُستخدمة لتسهيل التواصل عبر شبكة الإنترنت. يشمل الفضاء السيبراني شبكة حاسوب كبيرة مكونة من عدّة شبكات حاسوب فرعية منتشرة في جميع أنحاء العالم.

([٥٨]) إبراهيم دسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت (لجنة التأليف والتعريب والنشر)، الكويت، ٢٠٠٣، ص٨٠.

([59]) ALexandra Jurewicz, "Contracts Concluded by Electronic Agents - Comparative Analysis of American and Polish Legal Systems, Bepress Legal Repository, August 2005,, p.9.

([60]) A legal fiction is a fact assumed or created by courts which is then used in order to apply a legal rule which was not necessarily designed to be used in that way.Black, s Law Dictionary, 804 (5th ed. 1979).

([61]) Tom Allen & Robin Widdison, Can Computers Make Contacts ? op, cit, p.64.

([٦٢]) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٠٩.

([63]) Francisco Andrade & Paulo Novais & José Machado, Contracting agents: legal personality and representation, op, cit, p360.

([64]) Silvia Feliu: Intelligent Agents and Consumer Protection, International Journal of Law and Information Technology, op, cit, p.246.

([65]) Jean Francois Lerouge: The Use of Electronic Agents Questioned Under Contractual Law: Suggested Solutions on a European and American Level, Journal of Computer &

Information Law, Information Technology & Privacy Law, School of Law, Marshall University, Vol 18, N 2, USA, 1999, P 422.

(٦٦) آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني–مفهومه وطبيعته القانونية، مصدر سابق، ص١٧٧.

(67) Federica De Miglio, Tessa Onida, Francesco Romano, and Serena Santoro, Electronic Agents And The Law Of Agency, visited in: http://www.cirfid.unibo.it/~agsw/lea02/pp/DemiglioOnidaRomanoSantoro.pdf 5/4/2024.

(٦٨) صدر هذا القانون في (١٦) ديسمبر ١٩٩٦ عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يتكون هذا القانون من (١٧) مادة قابلة للزيادة في المستقبل، وهذه المواد مقسمة على بابين الأول يعالج موضوع التجارة الإلكترونية، بصفة عامة في المواد من (١_١٠)، أما الباب الثاني فمكون من فصل وحيد متعلق بعقود نقل البضائع والمستندات في المواد (١٦_١٧)، يلي ذلك ملحق داخلي يوجه خطاباً للدول الأعضاء بكيفية إدماجه ضمن تشريعاتها الوطنية.

(٦٩) شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية_ دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ٢٠٠٥، ص ٦٢.

(٧٠) نظام الرسائل الآلية يسمى أحياناً الوكيل الذكي ويتم استخدامه بشكل كبير في التجارة الإلكترونية، وقد أثار العديد من الإشكالات القانونية خصوصا أنه ينشئ عقودا دون أي تدخل من المستخدمين. إن نسبة تصرفات الرسائل الآلية إلى مستخدمها كان على أساس أن هذه الرسائل قادرة فقط على التصرف ضمن بنية تقنية من خلال برمجتها المسبقة وهو الجيل الأول للوكيل الذكي، ولكن الآن أصبح لدينا جيل ثانٍ من الرسائل الآلية وتم تجاوز الجيل الأول، حيث أصبح هذا الجيل قادرا على التصرف باستقلالية وتلقائية، ويستطيع اكتساب الخبرة والتعلم من البيئة الموجود فيها والتعلم من المستخدم وتعديل التعليمات المقدمة له أو حتى إصدار تعليمات جديدة. الشخص الذي يعمل هذا البرنامج نيابة عنه سواء كان طبيعياً أو معنوياً يتحمل المسؤولية تماماً عن التصرفات التي يأتيها. الرسائل الآلية التي تعمل نيابة عن مستخدمها دون تدخله لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكتسب حقوقاً أو تتحمل التزامات قانونية، وعندما تقوم بإبرام تصرف معين يعتبر هذا التصرف وكأنه صادر عن الشخص الذي تعمل نيابة عنه.

The United Nation Convention on the Use of Electronic Communication in International Contracts, p 69_70.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١) إبراهيم دسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت (لجنة التأليف والتعريب والنشر)، الكويت، ٢٠٠٣.

٢) أنوار سلطان، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، النهضة العربية، ١٩٨٣.

٣) بلاي ويتباي، الذكاء الاصطناعي، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية(ش.م.م)، الجيزة، ٢٠٠٨.

٤) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦.

٥) د. مصطفى عبدالحميد عدوي، الوجيز في عقد الوكالة في القانونين المصري والأمريكي، بدون ناشر، ١٩٩٧.

٦) د. هيثم السيد أحمد عيسى، التشخيص الرقمي في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للائحة الأوربية العامة لحماية البيانات لعام ٢٠١٦، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

٧) شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية_ دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ٢٠٠٥.

٨) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.٣، ٢٠٠٠.

٩) علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠.

ثانياً: البحوث القانونية

١) ابراهيم الدسوقي ابو الليل، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية، دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد ٤٤، العدد ٤، الكويت، ٢٠٢٠.

2) https://doi.org/10.34120/jol.v4414.2545

٣) أحمد عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ٢، الامارات، ٢٠١٩.

4) https://doi.org/10.36394/jls.v16.i2.13

٥) احمد كمال عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ٢، الأمارات، ٢٠١٩.

٦) آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني–مفهومه وطبيعته القانونية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد ٧، العدد٢، الأمارات، ٢٠١٠.

٧) أيمن محمد زين عثمان، العقد الذكي: الأساس التنظيري وجدلية التطبيق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٨، العدد الأول، العراق، ٢٠٢٣.

8) https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.605

٩) جليل حسن الساعدي ومحمد عبد الوهاب، المفهوم الحديث للطرف في العقد، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد ٥، العراق، ٢٠١٧.

10) https://doi.org/10.35246/jols.v2is.145

١١) د. جليل حسن الساعدي ود. منى نعيم جعار، معالجات الاخلال بمضمون العقد (دراسة في القانون الفرنسي على وفق مرسوم ١٣١_٢٠١٦ والمشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٥، العراق، ٢٠١٩.

12) https://doi.org/10.35246/jols.v3415.304

١٣) د. جليل حسن بشات الساعدي، حماية رضا المستهلك في التعاقد عبر الانترنت دراسة في القانون العراقي والفرنسي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٩، العدد ٢، العراق، ٢٠١٤.

14) https://doi.org/10.35246/jols.v2is.145

١٥) د. رشا محمد جعفر وسهى محمد خلف، عقوبة الإخلال بالمسؤولية عن المفاوضات في العقود الحكومية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ١، العراق، ٢٠٢١.

16) https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.418

١٧) د. علي مطشر عبد الصاحب وامينة كباشي فرج، تعديل أحكام المسؤولية المدنية للخبير الاستشاري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٣، العراق، ٢٠١٩.

18) https://doi.org/10.35246/jols.v34is.187

١٩) د. فراس الكساسبة ونبيلة كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني– تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟ مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، السنة٢٧، العدد٥٥، يوليو ٢٠١٣.

٢٠) د. لبنى عبد الحسين عيسى، د. حازم اكرم صلال، م. فارس كامل حسن، التنظيم القانوني للوكيل الذكي الاصطناعي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد ١، العراق، ٢٠٢٤.

21) DOI:10.37651/aujlps.2024.145460.1145

٢٢) د. نريمان مسعود بورغدة، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٧.

٢٣) قوبعي بحلول، تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تسبة، العدد ١١، سنة ٢٠١٦.

رابعاً: القوانين

القوانين العراقية والعربية

١) القانون الاماراتي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي لسنة ٢٠٠٦.

٢) قانون التوقيع الإلكتروني للمعاملات الإلكترونية العراقي المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

٣) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).

٤) القانون المدني الصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).

٥) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.

القوانين الأجنبية

1) The United Nation Convention on the Use of Electronic Communication in International Contracts.

٢) قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد الصادر عن المؤتمر الوطني للمفوضين عن القوانين الرسمية الموحدة بشأن صفقات معلومات الحاسوب سنة ٢٠٠٢.

٣) قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر في ديسمبر سنة ١٩٩٦.

in Foreign Languages Sources

1) A legal fiction is a fact assumed or created by courts which is then used in order to apply a legal rule which was not necessarily designed to be used in that way.Black , s Law Dictionary , 804 (5th ed. 1979).

2) Aleksandra Jurewicz , Contracts Concluded by Electronic Agents - Comparative Analysis of American and Polish , Bepress Legal Series , paper 714 , (2005).

3) ALexandra Jurewicz , "Contracts Concluded by Electronic Agents - Comparative Analysis of American and Polish Legal Systems , Bepress Legal Repository , August 2005.

4) ALLEN (T) & WIDDISON (R.) , Can computers make contracts ? , Harvard Journal of Law & Technology , 1996.

5) BJ Koops , M Hildebrandt , DO Jaquet-Chiffelle , Bridging the Accountability Gap: Rights for New Entities in the Information Society? 11 Minn. J.L Sci. & Tech.497 (2010).

6) Brain Subirana and Malcolm Bain , Legal Programming: Designing Legally Complaint RFID and software Agent Architectures for Retail Processes and Beyond , www.springer.com/cda/content/document/.../9780387234144- c2.pdf?.

7) Brain Subirana and Malcolm Bain , Legal Programming: Designing Legally Complaint RFID and software Agent Architectures for Retail Processes and Beyond , www.springer.com/cda/content/document/.../9780387234144- c2.pdf?.

8) D. M. Cameron et al , Electronic Contract Formation , at www.jurisdiction.com/ecom3.htm.

9) Danièle Bourcier: De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle: émergence d'une entité juridique ? , Droit et Société , Droit et Société , n° 49 , Cairn , Farnce , 2001. https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe 2001.

10) de l'Université Charlaine BOUCHARD , La personnalité morale démythifiée , Québec , les presse Laval , 1997.

11) Emily M. Weitzenboeck , Electronic Agents and the Formation of Contracts , Available , International Journal of Law and Information Technology , Vol. 9 , No.3 , 2011.

12) Federica De Miglio , Tessa Onida , Francesco Romano , and Serena Santoro , Electronic Agents And The Law Of Agency , http://www.cirfid.unibo.it/~agsw/lea02/pp/DemiglioOnidaRomanoSantoro.pdf.

13) Felliu S (2003) Intelligent agents and consumer protection. In: https://doi.org/10.1093/ijlit/9.3.235 ,

14) Francisco Andrade & others , Contracting Agents: Legal Personality and Representation , Artificial Intelligence Law , 2007.

15) Francisco Andrade & Paulo Novais & José Machado , Contracting agents: legal

personality and representation , Artificial Intelligence and Law , December 2007 , Volume 15 , Issue 4.

16) Francisco Andrade , Paulo Novais , José Machado , José Neves , Intelligent Contracting: Software Agents , Corporate Bodies And Virtual Organizations , Establishing the Foundation of Colaborative Networks IFIP , September 10-12 , 2007 , Guimarães , Portugal , Vol. 243 , 2007 , Springer US.

17) Jean Francois Lerouge: The Use of Electronic Agents Questioned Under Contractual Law: Suggested Solutions on a European and American Level , Journal of Computer & Information Law , Information Technology & Privacy Law , School of Law , Marshall University , Vol 18 , N 2 , USA , 1999.

18) John P. Fischer , Computers as agents: a proposed approach to revised U.C.C. Article 2 , Ind. L. J (1997) , Vol. 72 , Iss. 2 , Spring.

19) JUREWICZ (A. - M.) ,Contracts concluded by Electronic Agents , comparative analysis of American and polish legal systems.

20) l'idée de l'agence apparente a été soutenu notamment par Federica De Miglio , Tessa Onida , Francesco Romano , and Serena Santoro , Electronic Agents And The Law Of Agency , Paper presented at the work-shop on the low of electronic agents , Bologna , I taly , July 13.2002.

21) Olivier Ertzscheid , Qu'est-ce que l'identité numérique ? , Open Edition Press , Marseille , 2013.

22) Poullet (Y) , La conclusion du contrat par un agent électronique , le temps des certitudes , Bruxelles , Bruxelles , Bruylant , 2000.

23) Poullet (Y) , La conclusion du contrat par un agent électronique , le lemps des certitudes , Bruxelles , Bruylant , 2000.

24) Samir Chopra & Laurence White , Artificial Agents- Personhood in Law and Philosophy ,
https://www.google.com/url?q=https://www.researchgate.net/publication/22083742_Artificial_Agents__Personhood_in_Law_and_Philosophy&sa=U&ved=2ahUKEwjGrcr-JKFAxVNXvEDHbfPBjkQFnoECBkQAQ&usg=AOvVaw2LxKo5iZiOqZj60jMeUBmb

25) Steffen Wettig and Eberhard Zehendner , A legal analysis of human and electronic agents , Al & Law , Vol. 12 , Issue 1 , January 2004.

26) Thomas Carey (Th. _ C.) , Bromberg (Esq.) & Sunstein (Esq.) , Jurisdiction and contract formation , Massachusetts Software Council , 13 April 2000.

27) Tom Allen & Robin Widdison , Can computers make contracts? , Harvard Journal of law & Technology , Volume 9 , Number 1 , Winter 1996.

28) Vincent Gautrais , L'encadrement juridique du contrat électronique international , these , Université de Montréal , 1998.

29) Walid Mohammed Almajid , Can electronic agents be granted legal personality under islamic law? A conceptual rethink is imperative , Arab Law Quarterly , vol.24 , 2010.